جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعى الثاني
دور الانعقاد العادى الأول

اللجنة المشتركة
من لجنة الخطة والموازنة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعــد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقَّر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ ياسر عمر، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/ ١ /٢٤

أ. د./ فخري الدين الفقي

تقرير
اللجنة المشتركة
من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر

إعمالاً لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٢١ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون سبق تقديمه من الحكومة في الفصل التشريعى السابق، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر، وذلك بناء على طلب الحكومة استمرار نظر المشروع المذكور لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

وحيث سبق للمجلس أن أحال بجلسته المعقودة في يوم الثلاثاء ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ إلى ذات اللجنة مشروع القانون المذكور، ونظراً لانتهاء الفصل التشريعى لم تتمكن اللجنة المشتركة من بحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه في الهيئة التشريعية السابقة.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ وعملاً بحكم المادة (١٨٠) المشار إليها عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً حضره ممثلاً عن الحكومة كل من السادة:

- د/ رمضان صديق — مستشار وزير المالية للشئون الضريبية
- د/ محمد سيلمان قورة — مدير عام وحدة الضرائب والجمارك بمكتب الوزير
- المستشار/ يامن حمدي محمد موافي — المستشار القانوني لصندوق تحيا مصر

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(*)، كما اطلعت على أحكام الدستور، وعلي قانون العقوبات ؛ وعلى القانون المدني ؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛ وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛ وعلى قانون تنظيم الاستيراد والتصدير رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٥ ؛ وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛ وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛ وعلى قانون الجهاز المركزي

(*) مرفق بالتقرير.

للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق (تحيا مصر)؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى الإيضاحات التي أدلى بها السادة ممثلو الحكومة ، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو التالي:

- **مقدمة**.

- **أولاً**: **فلسفة مشروع القانون**.

- **ثانياً**: **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**.

- **ثالثاً**: **رأى اللجنة المشتركة**.

مقدمة:

أنشئ صندوق تحيا مصر بالقانون رقم٨٤ لسنة ٢٠١٥ ، وكان من أهدافه معاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية وتنموية، وتطوير العشوائيات، والحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمشردين، وإقامة المشروعات متناهية الصغر، ومشروعات البنية التحتية، ومشروعات صغيرة للشباب، وغير ذلك من المشروعات التي تساهم في دعم الموقف الاجتماعي والاقتصادي بالدولة، وإقامة مشروعات تنموية تقوم عليها شركات جديدة مملوكة ملكية تامة للصندوق أو يساهم في رأس مالها.

أولاً: فلسفة مشروع القانون:

نظراً لطبيعة الصندوق وبغرض تنفيذ الأغراض التي أنشئ من أجلها قرر قانون إنشاء الصندوق في مادته الثامنة بعض الإعفاءات المالية للصندوق فنص على إعفاء عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع الضرائب والرسوم، مع عدم سريان أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم

تنمية موارد الدولة على الصـــندوق كما لا يســـرى عليه أي نوع آخر من الرســـوم والضـــرائب المباشـــرة المفروضة حالياً او التي تفرض مستقبلاً.

ولقد تبين من الواقع العملى بعض المعوقات التي صـــادفت تنفيذ نص الإعفاء الســـابق الإشـــارة إليه مما أدى الى تحمل الصـــندوق رســـوم الشـــهر العقاري والتوثيق، وعدم ســـريان الإعفاء على التبرعات والمنح التي ترد للصـــندوق من الخارج، فضـــلاً عن عدم شـــمول الإعفاء المشـــار إليه قانون الضـــريبة على القيمة المضافة، وذلك تأسيساً على ما قضت به المادة (٢٩) من قانون الضريبة على القيمة المضافة من عدم ســـريان الإعفاءات الضـــريبية المنصـــوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على الضـــريبة على القيمة المضـــافة ما لم ينص على الإعفاء منها صـــراحة، ورغبة من الحكومة في تمكين الصـــندوق من مباشـــرة الأنشـــطة التي أنشـــئ من اجلها تم إعداد مشـــروع القانون المعروض لزيادة مجالات الإعفاءات المقررة لصندوق تحيا مصر .

ثانياً: **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**:

جاء مشروع القانون في مادة واحدة بخلاف مادة النشر وذلك على النحو التالي:

- **المادة الأولى:** قضـت باسـتبدال نص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٤ لسـنة ٢٠١٥ بإنشـاء صـندوق (تحيا مصـر) إلى النص الوارد في مشـروع القانون وذلك لإطلاق إعفاء عوائد صـندوق تحيا مصـر والتســـهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع الضـــرائب والرســـوم أياً كان نوعها مع النص على عدم ســـريان أحكام قوانين ضـــرائب الدخل، والدمغة، ورســـم تنمية موارد الدولة، والضـــريبة على القيمة المضـــافة، وأي نوع آخر من الضـــرائب والرســـوم المفروضـــة حالياً أو التي تفرض مســـتقبلاً بقانون أو بقرار من الحكومة أو من أي ســـلطة عامة أخرى على صـــندوق تحيا مصـــر، عدا ما يقرره قانون الضـــريبة على الدخل من ضـــريبة على عوائد أذون الخزانة والسـندات أو الأرباح الرأسـمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات، فتظل هذه الضريبة سارية على تعاملات الصندوق.

كما تضمن النص إعفاء الصندوق من كافة رسوم الشهر العقاري والتوثيق، وما في حكمها التي يقع عبء أدائها عليه، وأية عقود باختلاف أنواعها التي يكون الصـــندوق طرفاً فيها، ومن رســـوم التصـــديق على التوقيع.

وحوى النص المستبدل إعفاء الصندوق من كافة الضرائب، والرسوم الجمركية، ورسوم المناطق الحرة لكل ما يستورده من معدات، وأجهزة، ومستلزمات، وأي أصناف أخرى لازمة لأعماله، وكل ما يرد إليه من الهدايا، والهبات، والتبرعات، والمنح التي ترد له من الخارج.

وتضمنت الفقرة الأخيرة من المادة المستبدلة ربط الإعفاءات المشار إليها في المادة بالضرائب والرسوم التي يقع عبؤها مباشرة على الصندوق .

- **المادة الثانية :** وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض يهدف إلى تمكين الصندوق من مباشرة الأنشطة التي أنشئ من أجلها من خلال زيادة مجالات الإعفاءات المقررةلصندوق تحيا مصر.

لذا فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المعروض ،وترجو المجلس الموقر، الموافقة عليه.

رئيس اللجنة المشتركة

أ. د./ فخري الدين الفقي

(جـــدول مقـــارن)

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق (تحيا مصر)	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥** **بإنشاء صندوق تحيا مصر** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع علي الدستور** **وعلي قانون العقوبات**؛ **وعلي القانون المدني**؛ وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛ وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛ وعلى قانون تنظيم الاستيراد والتصدير رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٥ ؛ وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥** **بإنشاء صندوق تحيا مصر** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛ وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق (تحيا مصر) ؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛ وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛	

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وبعد أخذ رأي وزارة المالية . وبعد موافقة مجلس الوزراء .	

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الثامنة) يُعفي من جميع الضرائب والرسوم عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له ولا يسري علي الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم تنمية موارد الدولة، كما لا يسري عليه أي نوع آخر من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التي تفرض مستقبلاً.	قرر **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلي مجلس النواب:** **(المادة الأولي)** **يُستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق (تحيا مصر)، النص الآتي:** **المادة الثامنة:** عدا ما يقرره قانون الضريبة على الدخل من ضريبة على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات، تعفى من جميع الضرائب والرسوم أياً كان نوعها عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له ولا تسري علي الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم تنمية موارد الدولة والضريبة على القيمة المضافة، وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم المفروضة حالياً أو التي تفرض مستقبلاً بقانون أو بقرار من الحكومة أو من أي سلطة عامة أخرى . ويعفى الصندوق من كافة رسوم الشهر العقاري والتوثيق وما في حكمها التي يقع عبء أدائها عليه، وأية عقود باختلاف أنواعها التي يكون الصندوق طرفاً فيها ومن رسوم التصديق على التوقيع . كما يعفي أيضا الصندوق من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم المناطق الحرة لكل ما يستورده من معدات وأجهزة ومستلزمات واي أصناف أخرى لازمة لأعماله وكل ما يرد إليه من الهدايا والهبات والتبرعات والمنح التي ترد له من الخارج. وذلك كله بالنسبة للضرائب والرسوم التي يقع عبؤها مباشرة على الصندوق.	**قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولي)** **يُستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق (تحيا مصر)، النص الآتي:** **(المادة الثامنة)** **(كما هي)**

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الثانية) يُنشرهذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **(مصطفي كمال مدبولي)** / / ٢٠٢٠	**(المادة الثانية)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.